

بيان عام – منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: MDE 18/7046/2023

التاريخ: 7 أغسطس / آب 2023

لبنان: قوانين التحقير والقذح والذم تُستخدم كسلاح لإسكات المنتقدين

تستغل السلطات اللبنانية والأفراد النافذون، بما في ذلك الشخصيات السياسية والقضائية والدينية والأمنية، قوانين التحقير والقذح والذم الجزائية لمضايقة وترهيب وإسكات الأشخاص الذين ينتقدونهم أو يحاولون فضح سوء سلوكهم أو فسادهم المزعوم. لا تلتزم هذه المواد الإشكالية، الواردة في قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون القضاء العسكري، بالمعايير الدولية وتقيّد الحق في حرية التعبير، علماً أنها تحمل أحكاماً بالسجن تصل مدتها إلى ثلاث سنوات.

منذ بداية عام 2023، كَتَّفت السلطات التحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا تمس بحرية التعبير، حيث وثقت منظمة العفو الدولية 10 حالات لأفراد تم استدعاؤهم للاستجواب أو تتم مقاضاتهم في دعاوى تشهير وتحقير جزائية، تسع منها رفعها مسؤولون في مناصب عالية، على خلفية قيام هؤلاء الأفراد بالانتقاد السلمي أو بسبب عملهم الصحفي.

في 11 يوليو/تموز 2023، وفي تصعيد استثنائي للاعتداء على حرية التعبير، حكمت محكمة جزائية على الصحفية ديبما صادق بالسجن لمدة سنة وغرامة بتهمتي التحقير والتحريض الجزائيتين على خلفية قضية رفعها رئيس تيار سياسي بارز بعد انتقاد الصحفية لممارسات أعضاء من حزبه.

عبر هذه الاستدعاءات للاستجواب بسبب خطابٍ نقديّ، تضايق الأجهزة الأمنية وتخيف الأشخاص الذين يعبرون عن آراء تنتقد مسؤولين رسميين. غالبًا ما تتقاعس السلطات عن اتباع الإجراءات المعتادة عند استدعاء الأفراد، وأثناء الاستجواب، وغالبًا ما تضغط عليهم للتوقيع على تعهدات بالصمت أو لإزالة المنشورات أو المقالات التي تحتوي على المضمون التحقيري المزعوم، حتى من دون المثل أمام محكمة. في جميع الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، فإن الخطاب الذي تم استهداف الأفراد بسببه هو خطابٌ محمّي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويُعتبر ضروريًا لتحقيق الشفافية والمساءلة في مجتمع قائم على سيادة القانون.

من شأن هذا التهديد للمعارضة السلمية أن يؤدي إلى إعاقة قدرة الصحفيين والنشطاء وغيرهم على العمل بشكل مستقل والتحدث علنًا عن القضايا الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية المهمة. يُعدّ النفاش العام أمرًا بالغ الأهمية في هذا الوقت في لبنان الذي تفتك به الاضطرابات الاقتصادية والسياسية، وحيث يتقاعس القضاء عن محاسبة المسؤولين عن الأزمات المتعددة وانتهاكات حقوق الإنسان.

وثقت منظمة العفو الدولية وجماعات حقوقية أخرى الاستخدام المتزايد لهذه الأحكام القانونية في السنوات الأخيرة، لا سيما في ما يتعلق بالاحتجاجات المناهضة للحكومة في جميع أنحاء البلاد والتي بدأت في أكتوبر/تشرين الأول 2019،¹ عندما خرج عشرات الآلاف من المتظاهرين السلميين إلى الشوارع للتعبير عن شكاوى طويلة الأمد تتعلق بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، في سياق الوضع الاقتصادي سريع التدهور. بين 17 أكتوبر/تشرين الأول 2019 و24 يونيو/حزيران 2020، راجعت منظمة العفو الدولية 75 حالة لأفراد تم استدعاؤهم، من بينهم 20 صحفيًا، على خلفية تهم تتعلق بالقذح والذم والتحقير.²

إن العقوبة الجزائية هي عقوبة لا تناسب تهمة الإضرار بالسمعة، ويجب إلغاؤها. فقانونا التشهير المدني والتحريض الجزائي كافيان لحماية سمعة الأشخاص والحفاظ على النظام العام، ويمكن تأطيرهما وتنفيذهما بطرق توفر الحماية المناسبة لحرية التعبير.

تدعو منظمة العفو الدولية مجلس النواب اللبناني إلى إلغاء المواد في قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون القضاء العسكري التي تجرّم التحقير، واستبدال المواد المتعلقة بالتشهير، بما في ذلك الذم والقذح، بنظام قانوني جديد مدني للتشهير، واستثناء المدنيين من اختصاص المحاكم العسكرية. من شأن هذه الإصلاحات أن توازن بين حماية سمعة الناس من الأذى غير المبرر واحترام المعايير الدولية لحماية وتعزيز الحق في حرية التعبير.

الخلفية

بين مايو/أيار ويوليو/تموز 2023، قابلت منظمة العفو الدولية 10 أشخاص يخضعون للمحاكمة أو تم استدعاؤهم للتحقيق بتهم جزائية تتعلق بالتشهير أو التحقير، بالإضافة إلى محامين يمثلان اثنين منهم. في تسع من الحالات العشرة، تتم مقاضاة الأفراد أو

¹ منظمة العفو الدولية، لبنان: السلطات تعاقب حركة احتجاجات تشرين الأول/أكتوبر (الرقم التعريفي: MDE 18/2628/2020)، 6 يوليو/تموز 2020، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde18/2628/2020/ar>

² منظمة العفو الدولية، لبنان: السلطات تعاقب حركة احتجاجات تشرين الأول/أكتوبر (الرقم التعريفي: MDE 18/2628/2020)، 6 يوليو/تموز 2020، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde18/2628/2020/ar>

تم استدعاؤهم لانتقادهم مسؤولين حكوميين أو أمنيين أو دينيين أو قضائيين أو سياسيين رفيعي المستوى أو لاتهمهم إياهم بالفساد وسوء السلوك.

لا توجد إحصاءات متاحة للعلن عن عدد المحاكمات المتعلقة بالأحكام القانونية التي تجرم التعبير السلمي. في مايو/أيار ويونيو/حزيران 2023، أرسلت منظمة العفو الدولية رسائل إلى وزارة العدل، والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، والنيابة العامة لدى محكمة التمييز، والمحكمة العسكرية، تطلب فيها إحصائيات حول عدد التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالقدح والذم والتحقير بين عامي 2019 و2023. تلقت منظمة العفو الدولية ردًا فقط من وزارة العدل يفيد بأنها غير قادرة على تقديم إحصائيات لأن المحاكم اللبنانية لا تزال غير ممكنة. ولم تتلقَ منظمة العفو الدولية ردودًا من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، أو النيابة العامة لدى محكمة التمييز، أو المحكمة العسكرية.

الحق في حرية التعبير

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يُسمح بفرض القيود على حرية التعبير إلا في حالات محدودة لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو عندما يشكل الخطاب تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.³ ومع ذلك، فإن أي قيود تهدف إلى حماية هذه الأهداف المشروعة يجب أن تفي بمتطلبات الشرعية والضرورة والتناسب.⁴ كما يقع العبء على الدولة لإثبات ضرورة وتناسب أي قيد والسبب المشروع الذي تم فرضه من أجله.

قالت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي تفسر "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الذي صادق عليه لبنان في عام 1972، بأنه "يولي [...] أهمية بالغة بشكل استثنائي للتعبير الحر" وأن نطاق الحق في الحرية التعبير "يغطي التعبير عن رأي قد يعتبر مهيناً للغاية".⁵

تتعارض قوانين التحقير والقدح والذم الجزائية مع الشروط المنصوص عليها أعلاه. فترى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن الحبس لا يمكن أن يكون عقوبة مناسبة للتحقير.⁶ وتعتبر الاعتقالات أو الاحتجاز أو التهم أو الإدانة بناءً على القوانين التي تجرم الممارسة السلمية لحرية التعبير تعسفية وغير قانونية، بينما تعتبر العقوبات المدنية كافية لإصلاح الضرر الذي يلحق بسمعة الفرد.

إن قوانين التحريض المصاغة بطريقة تحترم المعايير الدولية هي واحدة من القيود الجزائية المسموح بها على حرية التعبير. ومع ذلك، يجب أن يظهر الخطاب المُدان كراهيةً لمجموعة قومية أو عرقية أو دينية معينة؛ ويجب أن يتضمن نية واضحة لتحريض الآخرين على التمييز أو العداوة أو ارتكاب العنف ضد المجموعة المعنية؛ كما يجب أن يبرهن احتمال أن يرتكب الآخرون مثل هذا العنف أو أي أذى آخر؛ بالإضافة إلى بناء رابط واضح ومباشر بين الخطاب/التعبير وهذا العنف أو غيره من الأذى.

قوانين التحقير والقدح والذم والتحريض في لبنان

تحضر أحكام التحقير والقدح والذم في لبنان في قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون القضاء العسكري، وتحضر أحكام التحريض في قانون العقوبات.

قانون العقوبات

تعاقب **المادة 292** تحقير دولة أجنبية أو رئيسها أو ممثلها السياسي في لبنان بالحبس مدة تصل إلى سنتين.

تعاقب **المادة 317** كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يُقصد منها أو ينتج عنها "إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزبية على النزاع بين الطوائف" بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ودفع غرامة.⁷ في حين أن قوانين التحريض المصاغة بطريقة تحترم المعايير الدولية هي واحدة من القيود الجزائية المسموح بها على حرية التعبير، فإن بند التحريض في لبنان لا يحترم ضوابط الشرعية والضرورة والتناسب المنصوص عليها في المعايير الدولية لحقوق الإنسان.⁸ على سبيل المثال، لا يشترط القانون أن يكون من المرجح أن ينتج عن الخطاب أو أن تكون النية منه التحريض على العنف، كما أنه لا يحدد ما تعنيه "النعرات المذهبية أو العنصرية".

تجرّم **المادتان 383 و384** تحقير الموظفين العموميين أو المسؤولين أو القضاة أو الرئيس أو العلم أو الشعار الوطني، ويعاقب عليها بالحبس لمدة تصل إلى سنتين.

تُعرّف **المادة 385** الذم على أنه "نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته". كما تنص **المادتان 582 و386** على أن عقوبة الذم قد تصل إلى الحبس لمدة سنتين، بالإضافة إلى غرامة، إذا وقع على المواطنين العاديين، أو الموظفين العموميين، أو المحاكم، أو الجيش، أو الإدارات العامة، أو الرئيس. تكون العقوبات أعلى في حالة ذم الموظفين والمسؤولين العموميين منها في حالة ذم الأفراد العاديين، وتزداد تدريجياً مع ارتفاع رتبة المسؤول الذي قد وقع الذم

³ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19 (3).

⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19 (3).

⁵ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 34، 12 سبتمبر/أيلول 2011، UN Doc. CCPR/C/GC/34، الفقرات 11-38.

⁶ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 34، 12 سبتمبر/أيلول 2011، UN Doc. CCPR/C/GC/34.

⁷ لبنان، قانون العقوبات، 1948، المادة 317.

⁸ وتشمل مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات وخطة عمل الرباط.

بحقه. هذا الأمر يناقض المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على أن الحد المقبول لانتقاد المسؤولين الحكوميين يجب أن يكون أعلى من الحد المتعلق بالأفراد العاديين.

كما تُعرّف المادة 385 القدح بأنه كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير سواءً كان موجّهًا ضد فرد أو مؤسسة. تعاقب **المواد 388 و389 و584** على القدح ضد الأفراد والقضاة والموظفين العموميين والمسؤولين والإدارات العامة والجيش والرئيس بالحبس لمدة تصل إلى سنة بالإضافة إلى غرامة، كما تزداد شدة العقوبة كلما ارتفعت مرتبة الفرد الذي وقع القدح بحقه.

تعاقب **المادة 474** تحقير الشعارات الدينية بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

وتقول **المادة 387**: "في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته".

قانون القضاء العسكري لسنة 1968

تعاقب **المادة 157** على الأفعال التي من شأنها "تحقير العلم أو الجيش أو المس بكرامته وسمعته أو معنوياته، أو [...] ما من شأنه أن يضعف في الجيش النظام العسكري" بأحكام مفروضة بعد محاكمات في محاكم عسكرية تتراوح بالحبس بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات. لا تعتبر حقيقة الأفعال دفاعاً مقبولاً في هذه الحالات.

تمنح **المادة 24** المحكمة العسكرية اختصاصاً للنظر في أي جرائم تُرتكب بحق شخص أحد العسكريين، بما في ذلك أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالتحقير والقدح والذم. المحاكم العسكرية في لبنان هي محاكم استثنائية وليست مستقلة ولا حيادية، وقد استُخدمت لترهيب ومعاينة النشاط والصحفيين والمحامين الحقوقيين. على سبيل المثال، في يونيو/حزيران 2022، أدانت محكمة عسكرية الفنانة الكوميدية اللبنانية شادن فقيه بـ "تحقير" قوى الأمن الداخلي و"المساس بسمعته" وغرمتها بمبلغ 1,858,000 ليرة لبنانية (50-70 دولاراً أمريكياً بسعر السوق في ذلك الوقت). وكان قد استجوبها مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية في مايو/أيار 2021 بعد شكوى من قوى الأمن الداخلي حول مكالمة ساخرة وجهتها إلى الخط الساخن أثناء الإغلاقات العامة أثناء جائحة "كوفيد-19"، طالبت فيها بإيصال الفوط الصحية إلى منزلها.⁹

بموجب القانون الدولي، ينبغي أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على محاكمة العسكريين لخرق النظام العسكري. وذكر الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي بأنه "ينبغي ألا تكون للمحاكم العسكرية ولاية في محاكمة المدنيين أياً كانت التهم الموجهة إليهم".¹⁰

قانون المطبوعات

أنشأ قانون المطبوعات، الذي يحكم الصحافة المطبوعة، محكمة المطبوعات المخصصة لمحاكمة ما يسمى بـ "جرائم المطبوعات". تلزم محكمة المطبوعات بـ "قانون أصول المحاكمات الجزائية" وتطبق أحكام قانون المطبوعات وقانون العقوبات في الجرائم التي لم يشملها قانون المطبوعات.

يجرم قانون المطبوعات جميع المطبوعات "المنافية للأخلاق والآداب العامة"،¹¹ إضافة إلى المنشورات التي تسيء إلى كرامة الرئيس اللبناني أو رئيس دولة أجنبية، وتترواح العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة.¹² كما يجرم القانون تحقير الديانات المعترف بها في لبنان بما من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر. وتترواح العقوبات بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة.¹³ كما يجرم القانون تحقير أو قدح أو ذم الموظفين والمسؤولين العموميين والقضاة، كما هو مُعرّف في قانون العقوبات، بعقوبات تصل إلى الحبس لمدة سنتين وغرامة.¹⁴ كما لا يمكن استعمال الحقيقة كدفاع إلا في حالات الذم الموجهة ضد المسؤولين والموظفين العموميين.

في حين أن قانون المطبوعات ينص على عقوبات طويلة بالحبس لما يسمى بجرائم المطبوعات، إلا أنه يحظر التوقيف الاحتياطي السابق للمحاكمة. كما ينص على أن قاضي التحقيق حصراً، لا الأجهزة الأمنية، هو المخوّل باستجواب المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم أو التحقيق معهم.

أصدر قضاة محكمة المطبوعات أحكاماً متناقضة حول ما إذا كان القانون يغطي المواد المطبوعة فقط أو يشمل المواد المنشورة على الإنترنت. ونتيجة لذلك، تمت مقاضاة العديد من الصحفيين المتهمين بالتحقير أو القدح والذم بسبب المحتوى الذي نشره على الإنترنت بموجب قانون العقوبات، وبالتالي لم يتم منحهم الحماية التي يكفلها قانون المطبوعات.

⁹ منظمة العفو الدولية، "لبنان: ضعوا حداً للمحاكمة العسكرية ضد الفنانة الكوميدية وأسقطوا جميع التهم الموجهة إليها"، 23 يونيو/حزيران 2022،

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/06/lebanon-end-military-trial-against-comedian-and-drop-all-charges>

¹⁰ الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي، "الرأي رقم 2008/27 (مصر)"، 1، A/HRC/13/30/Add.1، 4 مارس/أذار 2010،

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/116/70/PDF/G1011670.pdf?OpenElement>، الفقرة 40.

¹¹ قانون المطبوعات اللبناني، المادة 12.

¹² لبنان، المرسوم الاشتراعي 1977/104، المادة 23.

¹³ لبنان، القانون 1994/330، المادة 25.

¹⁴ لبنان، المرسوم الاشتراعي 1977/104، المواد 20، 21، 22.

يناقش البرلمان قانونًا جديدًا للإعلام منذ عام 2010. وأنتهت لجنة الإدارة والعدل البرلمانية تعليقاتها على مشروع القانون في 2021. يحظر مشروع 2021 التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم النشر، بما في ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي، لكنه لا يلغي عقوبة الحبس بحق المتهمين في قضايا التحقير والقذف والذم وفي بعض الحالات يشدد مشروع القانون عقوبات الحبس وبضائع الغرامات. تدرّك منظمة العفو الدولية أن اللجان البرلمانية تدرس أيضًا تعديلات على مشروع قانون الإعلام اقترحتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالشراكة مع وزارة الإعلام في عام 2023. ووفقًا لبيان صادر عن اليونسكو، فإن التعديلات المقترحة على المشروع في ما يتعلق بتنظيم المحتوى وحرية التعبير تجعل القانون متماشياً مع المعايير الدولية.¹⁵ لا يتم الإعلان عن اجتماعات اللجان النيابية المكلفة بمراجعة وتعديل مشاريع القوانين بشكل علني ولا تكون مفتوحة للجمهور، كما لا يتم نشر مشاريع القوانين قيد المناقشة.

دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الثالث للبنان لعام 2018، السلطات اللبنانية إلى إلغاء تجريم القذف والتجديف وانتقاد المسؤولين العموميين.¹⁶ وفي الاستعراض الدوري الشامل الأخير له في عام 2021، رفض لبنان التوصيات بتعديل قوانين التحقير الجزائية الخاصة به وجعلها تتماشى مع المعايير الدولية.¹⁷

اللجوء إلى القوانين الجنائية لإسكات الانتقادات

في عام 2023 وحده، وثقت منظمة العفو الدولية 10 حالات لأفراد يخضعون للمحاكمة أو تم استدعاؤهم للاستجواب بناءً على شكاوى تتعلق بالتحقير والقذف والذم نتيجة لانتقادهم السلمي أو عملهم الصحفي، رفع مسؤولون رفيعو المستوى تسعًا منها. في جميع الحالات، بدا أن تهم التحقير والقذف والذم قد استُخدمت كوسيلة للانتقام بدلًا من تعويض ضرر حقيقي، وتفاعست السلطات عن اتباع الإجراءات المعتادة التي تحمي حقوق المتهمين في الإجراءات القانونية الواجبة و/أو انخرطت في سلوك التخويف. في ثماني حالات، تم استدعاء الأفراد عبر الهاتف، من دون أي متابعة خطية. في ست من الحالات، لم يتم إبلاغ الأفراد بسبب الاستدعاء أو التهم الموجهة إليهم، مما يمثل انتهاكًا لحقهم في معرفة سبب استدعائهم. أصبح هذا التوجه شائعًا بشكل متزايد في ما يتعلق باستدعاء الأشخاص في قضايا التحقير والقذف والذم. ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على وجوب تقديم الاستدعاء خطيًا، ويجب أن تتضمن وثيقة الاستدعاء، من بين أمور أخرى، الجريمة التي هي موضوع المقاضاة أو التحقيق أو المحاكمة والأحكام القانونية التي تستند إليها.¹⁸

إن استجابة النيابة العامة السريعة لشكاوى التحقير التي يرفعها أفراد ذوو نفوذ تتعارض بشكل صارخ مع عدم تحركهم في قضايا أخرى أكثر إلحاحًا، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالفساد المزعوم للمسؤولين وقضايا التعذيب، مما يثير مخاوف بشأن تحييز القضاء غالبًا ما يُتهم القضاء في لبنان بالخضوع للتدخل السياسي.¹⁹

لقد أفلت لبنان إلى حد كبير من المحاسبة على انتهاكه الحق بحرية التعبير بسبب العدد القليل نسبيًا من أحكام الحبس الصادرة في قضايا التعبير. بين عام 2015 ووقت كتابة هذا التقرير في عام 2023، راجعت منظمة العفو الدولية حالات ثلاثة أفراد آخرين، بالإضافة إلى ديما صادق، ممن حكمت عليهم المحاكم الجزائية بالحبس بتهم تتعلق بالتحقير والقذف والذم، بما في ذلك شخص حُكم عليه غيابيًا. خلال الفترة نفسها، حاكمت محكمة المطبوعات وحكمت غيابيًا على صحفي واحد على الأقل بالحبس بتهمتي التحقير والقذف والذم، كما حاكمت محاكم عسكرية وحكمت على ثلاثة أشخاص غيابيًا بالسجن، تم إسقاط قضيتين منها لدى الاستئناف.

بعد الاستجواب، لا يُعطى المتهم عادة أي مؤشر على ما إذا كان سيتم إسقاط التهم الموجهة إليه أم سيحال للمحاكمة. في الواقع، معظم القضايا المتعلقة بالتحقير لا تصل إلى المحكمة أبدًا. ومع ذلك، فإن عملية الاستدعاء والاستجواب من قبل الأجهزة الأمنية هي بحد ذاتها شكل من أشكال التهريب والمضايقة للصحفيين والنشطاء ولها تأثير سلبي على حرية التعبير.

استهداف الصحفيين

من بين الحالات العشر التي وثقتها منظمة العفو الدولية في عام 2023، سجّلت خمس حالات تتعلق بصحفيين تم استدعاؤهم للاستجواب بناءً على شكاوى تحقير بسبب عملهم الصحفي. تم تقديم أربع شكاوى من قبل كبار المسؤولين، وحُكم على أحد الصحفيين بالحبس لمدة سنة.

في مارس/آذار، رفع غسان عويدات، النائب العام التمييزي، شكوى قذف وذم ضد الصحفي **جان قصير**، الشريك المؤسس لمنصة "ميغافون"، وهي وسيلة إعلامية مستقلة، بسبب منشور نُشر على حساب "ميغافون" ذكر عويدات بأنه أحد "الفازيين من العدالة"

¹⁵ اليونسكو، "مذكرة توضيحية حول اقتراحات التعديل المقترحة من قبل منظمة اليونسكو على آخر نسخة لمشروع قانون الإعلام تاريخ تموز 2021 أمام مجلس النواب اللبناني"،

https://articles.unesco.org/sites/default/files/medias/fichiers/2023/05/Explanatory%20Memorandum%20of%20Changes%20to%20Media%20Law-Ar_Jan2023.pdf

¹⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للبنان، 9 مايو/أيار 2018، UN doc. CCPR/C/LBN/CO/3، الفقرتان 45-46.

¹⁷ مجلس حقوق الإنسان، مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 8 يوليو/تموز 2021، UN doc. A/HRC/DEC/47/102.

¹⁸ قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 147.

¹⁹ منظمة العفو الدولية، "لبنان: عائلات الضحايا محبطة بعد إطلاق سراح موقوف انفجار المرفأ"، 25 يناير/كانون الثاني 2023،

[/https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/01/lebanon-judiciary-farce-in-beirut-blast-investigation-must-end](https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/01/lebanon-judiciary-farce-in-beirut-blast-investigation-must-end)

في قضية انفجار مرفأ بيروت²⁰ كان القاضي طارق بيطار، المحقق العدلي في انفجار مرفأ بيروت، قد ادعى على عويدات في يناير/كانون الثاني 2023، لكن عويدات أشار إلى أن الأجهزة الأمنية لن تنفذ أوامر القاضي، ثم أمر، من دون أي سند قانوني، بالإفراج عن جميع المحتجزين في قضية انفجار المرفأ.²¹

تم استدعاء قصير بطريقة تخالف الإجراءات الجزائية والتي وصفها قصير بأنها "أسلوب ترهيب". في 30 مارس/آذار، اعترض عنصران من المديرية العامة لأمن الدولة (أمن الدولة) سيارة قصير في الحي الذي يسكنه، وبلغاه بوجوب المثول أمام مديرية التحقيق المركزي بأمن الدولة. أخبراه بأنهما لم يستطيعا تحديد منزله لكنهما عرفا سيارته. ولم يفصحا عن أسباب الاستدعاء. رفض قصير المثول للاستجواب، بسبب وجوب منحه الحماية المنصوص عليها في قانون المطبوعات، الذي يحظر على الأجهزة الأمنية التحقيق في جرائم المطبوعات. توجهت محاميته، ديانا شحادة، نيابة عنه إلى أمن الدولة، حيث علمت ما المنشور المعني ومن قدم الشكوى.

في 3 أبريل/نيسان، تم استدعاء قصير مرة أخرى للمثول أمام أمن الدولة بناء على طلب عويدات. مرة أخرى، رفض قصير المثول. ونظم ناشطون ومناصرون اعتصامًا مندبًا بالاستدعاء وعبروا عن تضامنهم مع قصير. قال قصير إنه تلقى في اليوم التالي اتصالاً من وزير الإعلام أعرب فيه عن دعمه وأخبره بإسقاط الشكوى. قال قصير لمنظمة العفو الدولية:

"لا أعتقد أن الأمر قد انتهى. برأيي في أي وقت يروونه مناسبًا يستطيعون تحريك شكوى ضدنا لأن منشوراتنا تزعجهم ... نحن في بلد لا توجد فيه ضمانات لحرية التعبير وحرية الصحافة ... قرأناه [الاستدعاء] كمحاولة للترهيب ورسالة سياسية ضدنا. لسوء الحظ، أصبح من العادي مواجهة مثل هذه القضايا. نحن بحاجة دائمًا إلى مواجهة مثل هذه الأعمال بحزم وتضامن. وإلا فإن ذلك سيؤدي إلى مزيد من الإفلات من العقاب".²²

في هذه الأثناء، وفي 31 مارس/آذار، استدعى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية التابع لقوى الأمن الداخلي، والمتخصص في مكافحة الجرائم الإلكترونية وتعزيز الأمن على الإنترنت، الصحيفة **لارا بيطار**، رئيسة تحرير موقع "مصدر عام"، وهو موقع صحافة استقصائية، للاستجواب. وقالت بيطار لمنظمة العفو الدولية إن المسؤول الذي اتصل بها لم يوضح أسباب الاستدعاء. عندما أصرت، أخبرها فقط أن حزب "القوات اللبنانية" طلب استدعاءها.

وقالت بيطار إنه أصبح حينها من الواضح لها أن الاستدعاء يتعلق بمقال نُشر قبل ثمانية أشهر على الموقع حول جرائم بيئية مزعومة ارتكبتها الحزب أثناء الحرب الأهلية اللبنانية وبعدها (1975-1990). أخبرت بيطار منظمة العفو الدولية أنها رفضت المثول للاستجواب وأن محاميها، الذي حضر جلسة الاستجواب في مكتب جرائم المعلوماتية نيابة عنها، أبلغ أن الحزب سيسحب الشكوى إذا أزال بيطار المقال. رفضت بيطار القيام بذلك. وقالت بيطار إنها تلقت مكالمة في اليوم التالي من وزير الإعلام الذي أعرب عن دعمه لها وأبلغها أنه سيتم تحويل القضية إلى محكمة المطبوعات. حتى الآن، لم يتم إبلاغ محامي بيطار بأي تطورات أخرى في قضيتها.

في 11 مايو/أيار، استدعى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية **حياة مرشاد**، الصحفية ورئيسة تحرير "شريكة ولكن"، وهي منصة إخبارية رقمية نسوية، هاتفيًا على خلفية قضية قدح ودم مرفوعة ضدها من قبل ممثل ومخرج. جاء الاستدعاء على خلفية دعوات أطلقها "شريكة ولكن"، في الشهر السابق للاستدعاء، لمقاطعة مسرحية كتبها وأخرجها الممثل، لإظهار التضامن مع النساء والفتيات اللواتي وجهن له اتهامات تتعلق بالتحرش بهن. وقالت مرشاد لمنظمة العفو الدولية إنها رفضت المثول أمام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية. على الرغم من أن محاميها فاروق المغربي قدم بطاقة عضوية موكلته في نقابة الصحفيين لمكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وطلب إحالة قضيتها إلى محكمة المطبوعات، أصر المدعي العام على ضرورة مثول مرشاد أمام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية للتحقيق. وأخبر المغربي منظمة العفو الدولية أن المدعي العام رفض استلام مذكرة قانونية نيابة عن مرشاد تطالب بإحالة القضية إلى محكمة المطبوعات. سأله المدعي العام أيضًا عما إذا كانت مرشاد قد حصلت على ترخيص نشر لموقعها الإلكتروني، على الرغم من عدم وجود قانون ينظم النشر على الإنترنت في لبنان، بما في ذلك على المنصات على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. لم يُبلغ مرشاد ولا محاميها بأي تطورات لاحقة بشأن قضيتها.

وفي تجربة مماثلة، قالت الصحفية **باسكال أبو نادر**، التي تكتب لموقع "النشرة" الإخباري، لمنظمة العفو الدولية إنها تلقت مكالمة من مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية في 19 يونيو/حزيران لاستدعائها للاستجواب في اليوم التالي بناءً على شكوى قدح ودم قدمها رئيس حكومة تصريف الأعمال نجيب ميقاتي. ولم يقدم المتصل مزيدًا من التفاصيل، وأصر على أنها ستعرف المزيد عند حضورها للاستجواب. رفضت أبو نادر المثول. حتى الآن، لا تعرف أيًا من منشوراتها أو كتاباتها هي التي أثارت الشكوى.

في 10 يوليو/تموز، حكمت محكمة المطبوعات على الصحفية **ديما صادق** بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها 110 مليون ليرة لبنانية (ما يعادل 1,200 دولار أمريكي بسعر السوق) لإدانتها بتهمتي التحقير والتحريض الجزائيتين التي رفعهما جيران باسيل، رئيس الحزب السياسي "التيار الوطني الحر"، في فبراير/شباط 2020 على خلفية تغريدة انتقدت فيها أعضاء الحزب بسبب أعمال عنف يُزعم أنهم ارتكبوها.

²⁰ حيث وقع انفجار هائل في مرفأ بيروت في 4 أغسطس/آب 2020، أودى بحياة 218 شخصًا، وجرح حوالي سبعة آلاف وتسبب بدمار واسع النطاق، ألقى باللوم فيه على سوء الإدارة الحكومية والفساد المترسخين في المرفأ.

²¹ منظمة العفو الدولية، "لبنان: عائلات الضحايا محبطة بعد إطلاق سراح موقوف في انفجار المرفأ"، 25 يناير/كانون الثاني 2023،

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/01/lebanon-judiciary-farce-in-beirut-blast-investigation-must-end/>

²² مقابلة صوتية مع جان قصير، 13 يونيو/حزيران 2023.

استهداف ناشطين

في حالات أخرى وثقتها منظمة العفو الدولية، يبدو أن كبار المسؤولين في الدولة استخدموا قوانين القذح والذم والتحقيق الجزائية لاتخاذ إجراءات قانونية انتقامية ضد النشطاء المشاركين في النقد العام وتقييم أداء المسؤولين. في جميع هذه الحالات، تعرض النشطاء للتهديد بالملاحقة القضائية و/أو الضغط عليهم لحذف منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي و/أو توقيع تعهدات بالتوقف عن انتقاد صاحب الشكوى.

في 11 مايو/أيار 2023، تلقى الناشطان **رشاد زيدان** و**سلام صعب** في منطقة جبل لبنان اتصالاً من مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية يستدعيهما للتحقيق. ولم يتم إبلاغ أي منهما بأسباب الاستدعاء. لم يعلم سوى خلال استجوابهما في 12 مايو/أيار، بأن المجلس الدرزي، وهو المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدرزي في لبنان، قام برفع شكوى تحقيق وقذح ودم ضدتهما إثر الاشتباه في أنهما يديران صفحة "فيسبوك" باسم "Nad Nad"، وصفحات أخرى تنشر بشكل متكرر محتوى ينتقد المجلس ويطلق مزاعم بالفساد وسوء السلوك. وبحسب زيدان، أخذ المحققون هاتفي الرجلين وفتشوهم. احتجز الرجلان في مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية لمدة 10 ساعات وقالوا إنهما تعرضا للتهديد بالاحتجاز طوال عطلة نهاية الأسبوع إذا لم يوقعوا تعهدات بعدم انتقاد المجلس. وقع كلاهما على تعهدات بالصمت. قال زيدان لمنظمة العفو الدولية:

"لا أعرف ما إذا كانت هذه الشكوى ستحال إلى المحاكمة أم لا. كان كل ذلك لتخويفنا وإسكاتنا ... وهو ما يحدث لغالبية الناس هنا. يخشى معظم الناس هنا التعبير عن رأيهم بحرية وعلانية".²³

وفي 12 مايو/أيار أيضاً، أصدر المجلس الدرزي بياناً قال فيه إن الدعوى رفعت في ظل "تمادي [Nad Nad] وغيرها من الصفحات المشبوهة ... وإمعانها في التناول على المقامات والمرجعيات بذات اللغة الدينية واختلاق الأخبار الكاذبة وبث الصور المسيئة".²⁴

في 26 يونيو/حزيران 2023، استدعى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية **جينا الشماس**، وهي رئيسة جمعية مدراء مؤهلون لمكافحة الفساد في لبنان والنقابة السابقة لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان، للتحقيق معها في 4 يوليو/تموز 2023. وقد جاء هذا الاستدعاء بعد شكوى تقدم بها الوزير السابق والنائب نهاد المشنوق على خلفية تصريحات أدلت بها في وسائل الإعلام بشأن مزاعم بأنشطة فساد لكبار المسؤولين ورجال الأعمال، بمن فيهم المشنوق. وأبلغت الشماس منظمة العفو الدولية أنها حضرت جلسة استجواب في مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية استمرت لعدة ساعات. قالت إن المحققين طلبوا من محاميه مغادرة غرفة التحقيق في أجزاء من الجلسة وحاولوا الضغط عليها للكشف عن أسماء مصادرها وتسليم الوثائق التي بحوزتها، في انتهاك لقانون حماية كاشفي الفساد الذي أقره لبنان في العام 2018، والذي ينص على أن مثل هذه المعلومات لا يمكن الكشف عنها إلا للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في لبنان. عندما رفضت الشماس الكشف عن مصادرها، أخبرها المحققون أنه لن يُفرج عنها حتى توقع تعهداً بعدم الإدلاء بأي تصريحات تمس المشنوق، وهو ما رفضته. وقالت الشماس لمنظمة العفو الدولية:

"مرت ثلاث سنوات منذ أن بدأت بدق ناقوس الخطر بشأن الفساد وسوء السلوك، ومع ذلك، لم يتخذ القضاء أي إجراء للتحقيق في هذا الأمر. أشعر أن القضاء يعمل لمصلحة الأفراد وليس للمصلحة العامة. عندما اسنأه الوزير [السابق]، اتخذ القضاء إجراءات فورية، لكنهم لم يتخذوا أي خطوات من أجل مصلحة الشعب اللبناني".

بعد ست ساعات، أُطلق سراح الشماس بعد توقيعها على سند إقامة من دون أن توقع على تعهد، وسط تزايد الدعم في الرأي العام.

وفي 15 يونيو/حزيران 2023، استدعى مكتب المباحث الجنائية التابع لقوى الأمن الداخلي للاستجواب المعلمة والنقابية **نسرین شاهين**، التي تتراس اللجنة الفاعلة للأساتذة المتقاعدين في التعليم الرسمي، من دون توضيح سبب الاستدعاء. علمت شاهين أثناء التحقيق أن وزير التربية والتعليم في حكومة تصريف الأعمال، عباس الحلبي، تقدّم بشكوى قذح ودم ضدها بسبب منشور على فيسبوك اتهمته فيه بالفساد وأهانتته. في أكتوبر/تشرين الأول 2022، أنهى الحلبي عقد شاهين في التعليم الرسمي بسبب نشاطها النقابي وصراحتها بشأن الفساد المزعوم للوزارة، لكن مجلس شورى الدولة علّق قراره في الشهر التالي.

وقالت شاهين لمنظمة العفو الدولية إن مستجوبتها حاولوا الضغط عليها لإزالة المنشور على فيسبوك والتعهد بعدم النشر عن الوزير.²⁵

"هددوني بإرسالني إلى 'مخفر حبيش' [مركز شرطة سيء السمعة]، وكبلوني، واحتجزوني في النظارة [مركز الاحتجاز التابع للمحكمة] لعدة ساعات ... رفضت التراجع عن أي شيء قلته. أخيراً أطلقوا سراحي في نفس اليوم بسند إقامة".
وفي اليوم التالي، تلقت شاهين مكالمة من مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية يطالبها بالمتول مرة أخرى للاستجواب، أيضاً في ما يتعلق بشكوى تحقيق قدمها وزير التعليم. قالت إن تضامن النشطاء والمعلمين معها على نطاق واسع دفع مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية إلى معاودة الاتصال وإبلاغها بتأجيل موعد جلسة الاستجواب.

خلال الأسبوع نفسه، تم إبلاغ شاهين بموعد جلسة محكمة تتعلق بقضية قذح ودم جزائية أخرى مرفوعة ضدها في العام 2021، قدمها ضدها محامٍ على صلة وثيقة بشخصية سياسية مؤثرة، على خلفية تصويرها لمتظاهرين وهم يهتفون ضد المحامي في

²³ مقابلة صوتية مع رشاد زيدان، 27 يونيو/حزيران 2023.

²⁴ "بيان من مكتب الإعلام في مشيخة العقل والمجلس المذهبي حول موضوع الاستدعاءات"، 12 مايو/أيار 2023،

<https://mouwahidoundruze.gov.lb/news-details/7629/2>

²⁵ مقابلة صوتية مع نسرین شاهين، 27 يونيو/حزيران 2023.

مظاهرة في يونيو/حزيران 2020. أعربت شاهين عن شكوكها بشأن توقيت جلسة المحكمة الجديدة ووصفت هذه الإجراءات القانونية المتعددة والمتمزجة بأنها محاولات متصافرة لإسكاتها.

إلى جانب دورها في تقييد النقد، استخدم مسؤولو الأمن اللبنانيون قوانين القذح والذم والتحقير الجزائية لإسكات الأفراد الذين يتهمونهم بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

اتهم الممثل **زياد عيتاني**، الذي تمت تبرئته من تهمة تجسس زائفة عام 2017، مسؤولي أمن الدولة بإخفائه قسرًا وتعذيبه في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 أثناء احتجازه. وقد قدم شكاوى تعذيب ضد عناصر من أمن الدولة. وكانت منظمة العفو الدولية قد وثقت مزاعم تعذيبه، والتي تضمنت ضربه بكابلات كهربائية، وربط جسده في وضع مجهد باستخدام سلسلة حديدية، وتعليقه من معصميه لساعات، وركله ولكمه في وجهه، والتهديد باغتصابه. وبينما لم يتم التحقيق في شكاوى عيتاني بالتعذيب حتى الآن، تحركت السلطات بسرعة للتحقيق معه ومقاضاته بعد تقديم شكاوى قذح وذم وتحقير ضده في عام 2020. وقدم الشكاوى مدير أمن الدولة، اللواء طوني صليبا، ومسؤول آخر في أمن الدولة، بعدما انتقد عيتاني الجهاز علنًا لتسريبه مقطع فيديو لاستجوابه إلى وسائل الإعلام. ويواجه عيتاني حاليًا محاكمة جزائية في بيروت.

في جميع قضايا التشهير والتحقير الجزائية التي وثقتها منظمة العفو الدولية، استخدم المسؤولون في القطاع العام قوانين التحقير والقذح والذم في البلاد كسلاح لتهريب ومضايقة منتقديهم، وفي بعض الأحيان تصرفت الأجهزة الأمنية والقضاء بشكل غير لائق وانتقائي بطرق أظهرت تحيزًا تجاه هؤلاء الأفراد ذوي السلطة والنفوذ.

دعوات منظمة العفو الدولية للتحرك

إن لجوء السلطات اللبنانية إلى الاستهداف والاستعمال التعسفي للملاحقة الجزائية بتهمة التحقير والقذح والذم قد يمتلك تأثيراً رادعاً عن ممارسة الحق بحرية التعبير في البلاد. قد تردع الملاحقات القضائية والاستجوابات والخوف من السجن الصحفيين والنشطاء والنقاد عن التحدث علانية، وتقوض عملهم وتحد من قدرتهم على المشاركة في التقارير والتعليقات الناقدة. تفرض الطبيعة المطولة والشاقة للإجراءات القانونية في قضايا التشهير والتحقير ضغوطاً هائلة على المستهدفين ويمكن أن تجرّد عملهم، بما في ذلك عن طريق تضييع وقتهم في معارك قانونية طويلة ومكلفة. تقوّض آثار هذا الإسكات مبادئ الشفافية والمساءلة وحق الجمهور في الحصول على المعلومات. وكما قالت الصحفية حياة مرشاد لمنظمة العفو الدولية:

"حتى نحن الذين نتمتع بقاعدة دعم واسعة ونستطيع أن نحرك الناس حول قضايانا، نصبح حذرين أحياناً وقد نمارس رقابة ذاتية على أنفسنا. هذه الاستدعاءات لها تأثيرها في حياتك المهنية والصحفية. هذه القضايا لا تنتهي بسرعة وهي إحدى طرق استنزافنا. أنواع التهريب لها عدة أشكال وتنعكس على عملك وطريقة كتابتك."

تدعو منظمة العفو الدولية:

مكتب النيابة العامة إلى:

- توجيه الأجهزة الأمنية لاتباع قانون أصول المحاكمات الجزائية عند استدعاء الأفراد واستجوابهم، بما في ذلك عبر ضمان إبلاغ أي شخص يتم استدعاؤه للاستجواب بسبب الاستدعاء، وحضور المحامين طوال فترة الاستجواب، وعدم تفتيش الهواتف من دون أمر قضائي.
- منع الأجهزة الأمنية من مطالبة الأفراد بتوقيع تعهدات أو إزالة المحتوى التشهيري أو التحقيري المزعوم في أثناء استجوابهم.
- محاسبة عناصر قوى الأمن الذين يخالفون قانون أصول المحاكمات الجزائية أو يتورطون في سوء المعاملة في أثناء الاستجواب.
- الامتناع عن تحريك دعاوى التحقير والقذح والذم.
- إحالة المتهمين بجرائم التعبير عن الرأي مباشرة إلى قضاة التحقيق لاستجوابهم، لا إلى الأجهزة الأمنية.

مجلس النواب اللبناني إلى:

- إلغاء جميع أحكام التحقير من قانون العقوبات.
- إعطاء الأولوية لإصلاح جميع القوانين التي تجرّم التشهير ومواءمتها مع التزامات لبنان بموجب القانون الدولي، بما في ذلك من خلال:
 - إلغاء جميع المواد التي تجرّم القذح والذم، ومنها المواد 292، 383، 384، 385، 386، 388، 398، 474، 582، 584 من قانون العقوبات، واستبدالها بأحكام مدنية لا تستوجب عقوبة الحبس.
 - النصّ على أنّ الحقيقة ستكون الدفاع الفاصل في قضايا القذح والذمّ، بغضّ النظر عن الشخص المستهدف. (في قضايا المصلحة العامة، يكفي أن يكون المدعى عليه قد تصرفّ بالعناية الواجبة لإثبات الحقيقة).
 - التأكد من أن التعويضات الممنوحة تتناسب تماماً مع الضرر الفعلي الناجم.
 - إدراك واضح للمصلحة العامة في انتقاد الشخصيات والسلطات العامة.

- تعديل المادة 317 من قانون العقوبات لتجرّم حصراً الخطاب الذي يرقى إلى مستوى الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. يجب أن يحدد القانون بوضوح معنى كل من هذه المصطلحات، بالاستعانة بخطة عمل الرباط كدليل توجيهي.
- تعديل المادة 24 من قانون القضاء العسكري لعام 1968 لاستثناء المدنيين وجميع الأطفال من اختصاص المحاكم العسكرية.
- التأكيد من أن قانون الإعلام الجديد يتماشى مع المعايير الدولية بما في ذلك عن طريق إلغاء الأحكام التي تفرض عقوبات جزائية على التحقير والقدح والذم.

السلطات اللبنانية إلى:

- الإسقاط الفوري لجميع التهم الموجهة إلى الأفراد الذين يتم التحقيق معهم أو محاكمتهم لمجرد ممارستهم السلمية للحق في حرية التعبير.
- احترام وحماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير، لكل فرد في البلاد.

الأجهزة الأمنية إلى:

- الالتزام بقانون أصول المحاكمات الجزائية في استدعاء واستجواب الأفراد.
- عدم مطالبة الأفراد بتوقيع تعهدات أو إزالة المحتوى التحقيري أو المهين المزعوم أثناء الاستجواب.

المجتمع الدولي إلى:

- تكثيف الجهود لحثّ لبنان على القيام بهذه الإصلاحات الأساسية في مجال حقوق الإنسان.